

باب الآنية

الآنية: جمع إناء، كسقاء وأسقية، ورداء وأردية، وجمع الآنية: الأواني، وهي ظروف المياه، فلما ذكر المياه ذكر ظروفها.

قال: تجوز الطهارة - أي: تباح - من كل إناء طاهر بالإجماع؛ فلا يحتاج ما ذكره الشيخ إلى قيد كما ذكره بعض الشارحين؛ إذ المدعى جوازها على الجملة، وهو حاصل، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ توضأ من شن من جلد^(١)، ومن تور من شَبِه^(٢)، ومن قدح من خشب^(٣)، ومن مخضَب من حجر^(٤).

قال: إلا ما اتخذ من ذهب أو فضة؛ فإنه يحرم استعماله - أي: على الرجل والمرأة - في الطهارة وغيرها.

ذكر الشيخ غير الطهارة هنا؛ لأمرين:
أحدهما: ما ستعرفه.

والآخر: أنه محل قيام الدليل؛ قال عليه السلام: «الذي يشرب في آنية

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥/١) كتاب الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١٨٣)، ومسلم (٥٢٦/١، ٥٢٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣/١٨٢)، من طريق كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ - وهي خالته - فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ... ثم قام إلى شئٍ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧/١) كتاب الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (١٩٧)، عن عبد الله بن زيد قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣/١) (١٩٦) وطرفه في (٤٣٢٨)، ومسلم (١٩٤٣/١) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين (٢٤٩٧/١٦٤) عن أبي موسى أن النبي ﷺ دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٤/١) (١٩٨) وأطرافه في (٦٦٤، ٦٦٥...)، ومسلم (٣١١/١، ٣١٢) كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٤١٨/٩٠).

عن عائشة قالت: لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه.... وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقتا نصب عليه من تلك القرب....

[الذهب]^(١) والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم^(٢) متفق عليه.

وفي «نار» روايتان: النصب، والرفع.

ومعنى الخبر: أنه يلقي في جوفه بسبب [استعماله]^(٣) ذلك نار جهنم، ومثله ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] والتجرجر: التصوت، يقال: جرجر فلان الماء في حلقه: إذا جرحه جرحًا متتابعًا يسمع له صوت. وقال - عليه السلام -: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة»^(٤)، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهن في الدنيا، ولكم في الآخرة^(٥) متفق عليه.

وعن أنس^(٦) أن النبي ﷺ نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة^(٧)، وظاهر النهي التحريم، خصوصًا وقد تأيد بالخبر الأول، فإن الوعيد بالعقاب إنما يكون على محرم، وإذا حرم الأكل والشرب فغيرهما من الاستعمالات أولى؛ لأنه دونهما في المعنى الذي لأجله حرما.

وبعضهم يقول: إنه - عليه السلام - نبه بذلك على سائر وجوه الاستعمالات؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتَتَنِي ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] فإن الوعيد لا يختص بنفس الأكل.

ثم تحريم استعمال آنية الذهب والفضة لعيניהما أو لمعنى؟

من الأصحاب من رواه مختصًا بعيניהما، كما اختص بهما القراض والنقدية وغيرهما.

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠/١١) كتاب الأشربة، باب: آنية الفضة (٥٦٣٤)، ومسلم (١٦٣٤/٣) كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (٢٠٦٥/١)، عن أم سلمة، وفي رواية الصحيحين: «بطنه» بدل «جوفه» وليس فيهما ذكر «الذهب» إلا رواية علي بن مسهر عن عبيد الله: «أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب...»، أخرجهما مسلم (١٦٣٤/٣) بعد حديث (٢٠٦٥/١).

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٥/١٠) كتاب الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، برقم (٥٤٢٦)، ومسلم (١٦٣٧/٣) كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء برقم (٢٠٦٧/٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٦) في ب: حذيفة بن اليمان. (٧) تقدم.

ومنهم من قال: بل إنما حرم ذلك؛ لما فيه من الخيلاء والتزّيّ بزي الأعاجم. وقال الإمام: الذي أراه أن معنى الخيلاء لا بد من اعتباره؛ فإنه مما يبتدر إلى الفهم، وإذا أمكن اعتبار المعنى فحسمه مع القول بالمعاني بعد.

وقد حكى الرافعي ذلك عن العراقيين أيضًا، وأثر الخلاف يظهر في مسائل: منها: لو اتخذ آنية من ذهب أو فضة ورصصها من الظاهر، فعلى المعنى الأول يحرم استعماله وعلى الثاني: لا؛ إذ لا خيلاء في ذلك.

ولو رصصها من الظاهر والباطن، قال الإمام: فالذي أراه القطع بجواز الاستعمال؛ فإن الإناء من الرصاص وقد أدرج فيه ذهب مستور فيه.

قال الرافعي: والذي يجيء على رأى من جعل مناط التحريم العين: التحريم أيضًا. وفي «الروضة» حكاية طريقين في المسألة:

إحداهما: تخريجه على الوجهين: أصحهما عنده الإباحة.

والثانية: القطع بها.

قلت: والأظهر التفصيل: فإن كان للرصاص المعمول على ذلك جرّم يمكن أن ينفصل فلا يحرم، وإلى هذه الحالة يرشد قول الإمام: «إن الإناء من رصاص، وقد أدرج فيه ذهب» وإن كان لا يتحصل من الرصاص الموضوع عليه شيء جرى الوجهان.

ومنها: لو اتخذ آنية من رصاص ونحوه، وغشاها بالذهب أو الفضة، بحيث لا يجتمع منه شيء لو عرض على النار - فعلى المعنى الأول: لا يحرم، وعلى الثاني: يحرم؛ لأن الخيلاء موجود فيه، فإن المراد بالخيلاء إظهار أن ذلك آنية ذهب وفضة، وذلك ينكسر به قلوب^(١) الفقهاء.

ومن قال: إن معنى الخيلاء ملاحظ بلا شك، يعلل وجه الإباحة - هنا - بأنه لا يكاد يخفي المموه بغيره فينتفي معنى الخيلاء من ذلك، ولو كان يجتمع من ذلك شيء بالنار، حرم وجهًا واحدًا.

وكلام الشيخ يقتضي في الصورة الأولى الجزم بالتحريم، وفي الثانية بمقابلته، وإن كان في باب ما يكره لبسه، ألحق المموه بالذهب، بالذهب؛ وهذا كله تفرّيع على

(١) في أ: قلب.

الجديد في [أن استعمال] ^(١) آنية الذهب والفضة حرام. وقد حكى الزعفراني عن القديم: أن ذلك مكروه ^(٢)، وليس بمحرم؛ لأن ما فيه الخيلاء والتشبه بالأعاجم لا ينهض حجة في التحريم؛ وعلى هذا فالمموه بالإباحة أولى.

لكن الصحيح بالاتفاق الأول، بل قال الإمام: إن المراوزة لا يعرفون غيره، وأنهم نقلوا - [أيضاً] ^(٣) - للشافعي في نفي التحريم بخيلاء، ثم أولوه وحملوه على أن المشروب في نفسه لا يحرم.

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا فرق في الآنية بين ما كبر منها وما صغر: كالمكحلة، والمسعط، والمدهن، والمرشف ونحوه، وبه صرح الماوردي في كتاب الزكاة وألحق به [الميل] ^(٤)، وقال: إن استعماله لأجل جلاء العين إذا احتاج إليه يكون مباحاً: كربط السن بالذهب.

وعن الشيخ أبي محمد تردد في إباحة الظروف الصغيرة من الفضة، وضبط بعضهم الصغير منها بقدر الضبة ^(٥) التي لا تحرم بقصد الزينة. ورأى الإمام القطع بتحريم الكل.

قال القاضي الحسين: وإذا أراد الإنسان استعمال الماورد الذي في آنية الفضة، فطريقه أن يقلبه في يساره، ثم يقلبه من يساره في يمينه، ويستعمله؛ فلا يكون محرماً. وليس من الاستعمال المحرم شم البخور الذي يصعد من على مبخرة فضة والقرب منها، نعم: الاحتواء على المبخرة منه ^(٦).

(٢) في ب: يكره.

(٤) سقط في أ.

(١) سقط في ب.

(٣) سقط في ب.

(٥) في ب: الصفة.

(٦) قوله: قال القاضي الحسين: وإذا أراد الإنسان استعمال الماورد الذي في آنية الفضة فطريقه: أن يقلبه في يساره، ثم يقلبه من يساره في يمينه، ويستعمله؛ فلا يكون محرماً، وليس من الاستعمال المحرم: شم البخور الذي يصعد من على مبخرة فضة والقرب منها، نعم الاحتواء على المبخرة منه. انتهى كلامه.

واشترطه القلب أولاً في يد خصوصاً اليسرى، ثم تحويله منها إلى الأخرى - غلط لا معنى له؛ فإنه إذا صبه في إحدى يديه يمينا كانت أو شمالاً، لا على قصد الاستعمال، ثم استعمل بيمينه - إما بالدلك أو بالرش أو نحوه - كفى ذلك بلا نزاع؛ فإنه لم يستعمل

قال: فإن تطهر منه، صحت طهارته؛ لأن المنع لا يختص بالطهارة؛ فلم يقتض الفساد: كالصلاة في الدار المغصوبة، والذبح بسكين الغير، وهذه هي الفائدة الأخرى التي تقدم الوعد بها.

ولأن التطهير يقع بإجراء الماء على الأعضاء، وذلك يكون بعد انفصاله من الإناء. قال: وهل يجوز اتخاذه؟ فيه وجهان:

وجه الجواز: أن المنع تعلق بالاستعمال دون الاتخاذ.

قال البندنجي وغيره: ولأنه لا خلاف في صحة بيعه. وهذا فيه نزاع مذكور في كتاب البيع^(١).

ووجه التحريم - وهو الصحيح -: أن ما حرم استعماله على الرجال والنساء، حرم

إناء الفضة.

وقد ذكر القاضي في «تعليقه» ما ذكرناه، ثم حكى عن القاضي أبي عاصم - على جهة المثال، لا على جهة الاشتراط - أنه كان يفعل بعض ذلك، فقال: ولو كان في آنية الذهب والفضة ماء ورد لا يجوز الاستعمال منه، فإن صبه في موضع آخر، ثم استعمله - يجوز. وحكى - رضي الله عنه - قال: كنت مع القاضي أبي عاصم في موضع، فأتى بآنية من فضة فيها ماء ورد، فصبه على يمينه، ثم صب من يمينه على يساره، ثم استعمله. هذا لفظ «تعليقه» القاضي، وما ذكره من جواز الشم منها مع القرب هو مقتضى ما في «التعليقه» المذكورة - أيضا - والمعروف الذي جزم به في «شرح المذهب» مع كثرة جمعه: خلافة، فقال: الخامسة: قال أصحابنا: يستوي في التحريم جميع أنواع الاستعمال من الأكل والشرب والبول في الإناء والتجمر بمجمرة فضة إذا احتوى عليها، قالوا: ولا بأس إذا لم يحتو وجاءته الرائحة من بُعد، وينبغي أن يكون بُعدا بحيث لا يُنسب إلى أنه متطيب بها. هذا كلامه. [أ و].

(١) قوله: وهل يجوز اتخاذه؟ - يعني إناء الذهب والفضة - فيه وجهان، وجه الجواز: أن المنع معلق بالاستعمال دون الاتخاذ، قال البندنجي وغيره: ولأنه لا خلاف في صحة بيعه، وهذا فيه نزاع مذكور في كتاب البيع. انتهى.

وما ذكره من ذكر النزاع فيه في البيع غلط، لا ذكر له فيه لا من كتابه ولا من غيره، والظاهر: أنه إنما أراد كتابه هذا؛ فإنه آخر تصنيف الربع الأول عن الأرباع الثلاثة. نعم، ذكر النواوي في باب الأواني من «شرح المذهب»: أنا إذا قلنا بتحريم الاتخاذ فينبغي تخريجه على الخلاف المشهور في بيع الجارية المغنية بزيادة على قيمتها لولا الغناء، وحينئذ فيكون الصحيح الجواز. وهذا التخريج ضعيف؛ بل تخريجه على الآلة المحرمة - كالمزمار والأوتار - وعلى الأصنام ونحوها، أشبه، ومع ذلك فالفرق قائم وأوضحته في كتاب «مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق». [أ و].

اتخاذهُ على هيئة الاستعمال، كالملاهي.

قال البندنجي وغيره: لأنه لا خلاف في وجوب الزكاة فيها، ولو كان الاتخاذ مباحًا لكانت لا تجب على قول كالحلي المباح.

قلت: وهذا إنما يتم أن لو كانت الزكاة إنما تجب في المحرم، وهي تجب في المحرم والمكروه، واتخاذ الآنية من الذهب والفضة مكروه^(١).

ثم الشيخ في حكاية الخلاف [في المسألة وجهين]^(٢) متبع للماوردي وأبي الطيب هنا، وإلا فقد حكاه البندنجي وكذا أبو الطيب وغيرهما في كتاب الغصب قولين. ولا جرم قال ابن الصباغ: في تحريم الاتخاذ قولان، وقيل: وجهان.

قال المرازقة: وعلى الخلاف يتخرج استحقاق صائغها أجرة عملها^(٣)، ووجوب الغرم على كاسرها، فعلى الأول: يجب له الأجرة، وأرش النقص على كاسرها، وعلى الثاني: لا يجب ذلك.

وفي «النهاية» في الفروع المذكورة بعد باب الوليمة: أنه إذا غصب إناء من ذهب وزنه [ألف، وقيمته]^(٤) ألف ومائة، فكسره، وفرعنا على أن اتخاذ الأواني من الذهب حرام - يرجع عليه بألف ومائة على وجه، وذكر له نظيرًا ثم.

وقد خرج الشيخ أبو محمد على الخلاف في استحقاق صائغها الأجرة: أنه هل يجوز تزيين الحوانيت والبيوت بها من غير استعمال؟ فإن قلنا: يستحق الأجرة، جاز

(١) قوله: ووجه التحريم - وهو الصحيح - أن ما حرم استعماله على الرجال والنساء حرم اتخاذهُ على هيئة الاستعمال كالملاهي، قال البندنجي وغيره: ولأنه لا خلاف في وجوب الزكاة فيها، ولو كان الاقتناء مباحًا لكانت لا تجب على قول كالحلي المباح. قلت: وهذا إنما يتم أن لو كانت الزكاة إنما تجب في المحرم، وهي تجب في المحرم والمكروه، واتخاذ الآنية من الذهب والفضة مكروه. انتهى كلامه.

وما نقله من عدم الخلاف، وارتضاه وقرره، وعارض بخلافه - غريب؛ فقد ذكر الماوردي في كتاب الزكاة من «الحاوي» أن فيها قولين في الحللي المباح. ورأيت في «التحرير» للجرجاني حكاية الخلاف فيه - أيضا - فقال في كتاب الزكاة: فصل: وتجب الزكاة في أواني الذهب والفضة إذا كانت للاستعمال، وكذلك إذا كانت للقتية على الصحيح. هذه عبارته، ولم يحك هذا الخلاف في «الشافعي». [أ و].

(٢) في أ: وجهان في المسألة.

(٣) في أ: مثلها.

(٤) سقط في ب.

التزين بها، وإلا فلا.

قال الإمام: والوجه عندي تحريم التزين بها؛ للسرف مع الخلاف في حرمة الصنعة.

ومنصوص الشافعي على احترامها؛ فإنه قال: لو أصدق امرأة إناءين من ذهب أو فضة، وكسرت إحداهما، ثم طلقها قبل الدخول فقولان:

أحدهما: أن الزوج يأخذ نصف قيمة المنكسر، ونصف الإناء الصحيح.
والثاني^(١): يأخذ قيمة نصف الإناءين، ويترك الإناءين في يدها؛ فإن كان من ذهب فيقوم بالفضة، وإن كان من فضة فيقوم بالذهب.

قال: وما اتخذ من بلور أو ياقوت - أي: وما في معناه: كالعقيق والفيروزج وغير ذلك، ففيه قولان:

أظهرهما: أنه لا يحرم استعماله؛ هكذا رأيته في نسخة^(٢) عليها خط المصنف رحمه الله.

ووجهه: أن الشرع إنما نص على تحريم أواني الذهب والفضة؛ [فاختص المنع بهما]^(٣) وهذا [ما]^(٤) حكاه الربيع، ونقله المزني وغيره، وهو الأصح في «التهذيب»^(٥).

ومقابله نص عليه في «حرمة»: أنه يحرم؛ لأن في ذلك سرفاً؛ فأشبهه المتخذ من الفضة والذهب؛ وهذا ما نسب أبو الطيب إلى القديم، ومن هذا الخلاف استنبط ما سلف من أن تحريم آنية الذهب والفضة تعبد أو لأجل الخيلاء والتشبه بالأعاجم؟ فمن قال: إنه لا يتعدى التحريم [آنية]^(٦) الذهب والفضة، قال بالتعبد.

ومن عداه إلى الياقوت ونحوه، راعي المعنى المذكور.

والإمام حيث قال: إن المعنى لا بد من ملاحظته، قال: إنما لم تحرم الآنية من الياقوت ونحوه؛ لأنه لا يعرف ذلك إلا الخواص من الناس؛ فلا يحصل التخيل وكسر قلوب الفقراء؛ بخلاف الذهب والفضة؛ فإنه يعرفهما الخاص والعام.

(١) في أ: وإن شاء.
(٢) في أ: نسخ.
(٣) في أ: واختص المنع فيها.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: المهذب.
(٦) سقط في ب.

وقد رأيت في كلام بعضهم بناء الخلاف في مسألتنا على الخلاف أن تحريم الذهب والفضة؛ لعيניהما أو لأجل السرف:

فإن قلنا: لعيניהما، لم تحرم آنية الياقوت ونحوه.

وإن قلنا: لأجل السرف، فهو هنا أكثر؛ فيحرم.

تنبيه: البلور بكسر الباء وفتح اللام كسنور، قيل: ويجوز بلور بفتح الباء وضم اللام.

وقد أفهمك استثناء ما ذكره بعد تعميم القول بجواز الطهارة من كل إناء طاهر - أن ما عدا المستثنى من الأواني الطاهرة باق على الإباحة، سواء كان خسيساً أو نفيساً؛ بسبب صنعه: كالزجاج المحكم، والخشب ونحوهما، وهو كذلك عندنا، ولا نعرف فيه خلافاً إلا ما يحكى عن بعضهم: أن فيما نفاسته في صنعته وجهاً: أنه يحرم، ولم نره في كتاب يوثق بنقل صاحبه^(١)، بل الماوردي والشيخ أبو محمد ألحقا البلور بالزجاج المحكم في الجزم بعدم التحريم.

نعم: حكى الماوردي وجهين في المتخذ من الطيب الرفيع: كالعود الرفيع، والكافور المصعد، والمعجون من المسك والعنبر، تخريجاً على القولين في الياقوت ونحوه.

وأفهمك تقييد الطهارة الاحتراز عن الإناء النجس عيناً؛ كالمتخذ من جلود الميتات قبل الدباغ والنجس بغيره - فإن^(٢) فيه تفصيلاً، وهو [أنه]^(٣) إن كان ما فيه دون القلتين فلا يجوز، وليس ذلك لنجاسة الإناء، بل لنجاسة ما فيه: فإن تُصَوِّرَ أن يكون طاهراً كما ذهب إليه بعض الأصحاب في الإناء الطاهر الذي ولغ فيه الكلب - كما ستعرفه في بابه - جازت الطهارة منه.

(١) قوله: وما عدا المستثنى في كلام الشيخ باقٍ على الإباحة، سواء كان خسيساً أو نفيساً بسبب صنعه: كالزجاج المحكم والخشب ونحوهما، وهو كذلك، ولا نعرف فيه خلافاً، إلا ما حكي عن بعضهم أن فيما نفاسته في صنعته وجهاً: أنه يحرم، ولم نره في كتاب يوثق بنقل صاحبه. انتهى كلامه.

وهذا الذي نفاه قد ذكره صاحب «البيان» فقال: إن صاحب «الفروع» أشار إلى وجهين في تحريمه. وصاحب «الفروع» الذي أشار إليه هو سليم الرازي، كذا ذكره صاحب «المعين» في خطبة كتابه المذكور. [أ و].

(٢) زاد في أ: كان.

(٣) سقط في أ.

[وإن كان ما فيه قلتين، فقط بني جواز الطهارة منه^(١) على وجوب التباعد من النجاسة: فإن قلنا: يجب، لم تجز الطهارة منه، وإلا جازت بما يغترفه منه أول مرة. وإن كان أكثر من قلتين؛ فيجوز الطهارة [منه]^(٢) من الموضع الذي يكون بينه وبين النجاسة مقدار قلتين، وأما ما بينه وبين النجاسة دون القلتين، فعلى الخلاف. وأواني المشركين هل تلحق بالأواني الطاهرة أو بالمتنجسة؟ الكلام فيها وفي ثيابهم واحد، وهو أنه ينظر:

فإن كانوا لا يتعدون باستعمال النجاسة^(٣): كأهل الكتاب - فهي كآنية المسلمين وثيابهم، واستدل لذلك في الأواني بقوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ومعلوم أنهم يطبخون في أوانيهم، ولو كانت نجسة لما حل المطبوخ فيها، وقد روي أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة^(٤)، وتوضأ [عمر]^(٥) من جرة نصرانية^(٦)، حكاه في «المختصر». والجرة: إناء من فخار. نعم: قال الأصحاب: يكره استعمال ذلك؛ لأنهم لا يحرزون من النجاسات.

قال الشافعي: وأما ما يلي أسافلهم - أي: من الثياب - أشد كراهة. وخص البنديجي الكراهة بما عدا آنية الماء، وقال: إن استعمال آنية الماء غير مكروهة، ويشهد لقوله فعله عليه السلام وفعل عمر. وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة: كطائفة من المجوس، والبراهمة من

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) قوله: فإن كان المشركون لا يتعدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب، فآنيتهم وثيابهم كآنية المسلمين وثيابهم. انتهى كلامه.

(٤) أخرجه البخاري (١/٥٩٤، ٥٩٥) كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب (٣٤٤)، ومسلم (١/٤٧٤، ٤٧٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣١٢/٦٨٢) عن عمران بن حصين.

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٢) كتاب الطهارة، باب: التطهر في أواني المشركين.

الهنود^(١) الذين يغتسلون بأبوال البقر؛ تقريبًا - ففي جواز استعمالها وجهان؛ أخذنا من القولين في تعارض الأصل والغالب. والأصح منهما في «التتمة» التحريم؛ لما روي في حديث أبي ثعلبة الخشني: أنه قال: يا رسول الله، «إنا نزل بلاد المشركين، ونطبخ في قدورهم، ونشرب في أوانهم؟ فقال: استغنوا عنهم ما استطعتم، فإن لم تجدوا عنها بدءًا فارحضوها بالماء، فإن الماء طهور»^(٢).

وفي «تعليق البندنجي»: أن الذي نص عليه الشافعي في القديم وحرمة: الإباحة، واختاره أبو إسحاق، وحمل الحديث على ما إذا تحقق نجاسة ذلك^(٣)

(١) في ب: اليهود.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٩٥)، والترمذي (٣/٣٩٢) كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل في آنية الكفار (١٧٩٧) من طريق أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب، فطبخ في قدورهم ونشرب في آنيهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء...».

وأخرجه ابن ماجه (٤/٣٥٧) كتاب الجهاد، باب: الأكل في قدور المشركين (٢٨٣١) من طريق أبي فروة يزيد بن سنان عن عروة بن رويم اللخمي عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله فسألته فقلت: يا رسول الله، قدور المشركين نطبخ فيها؟ قال: «لا تطبخوا فيها»، قلت: فإن احتجنا إليها فلم نجد منها بدءًا؟ قال: «فارحضوها رحضًا حسنًا، ثم اطبخوا وكلوا».

قال البوصيري في الزوائد (٢/٤١٤): هذا إسناد ضعيف؛ يزيد بن التميمي أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم.

وأخرجه أبو داود (٢/٣٩١) كتاب الأطعمة، باب: الأكل في آنية أهل الكتاب (٣٨٣٩) من طريق أبي عبيد مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيهم الخمر، فقال رسول الله: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا».

(٣) قوله: وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس والأبازهم [كذا] من الذين يغتسلون بأبوال البقر تقريبًا، ففي جواز استعمالها وجهان. ثم قال: وفي «تعليق» البندنجي: أن الذي نص عليه الشافعي في القديم و«حرمة»: الإباحة، واختاره أبو إسحاق، وحمل الحديث الوارد في النهي على ما إذا تحقق نجاسة ذلك. انتهى كلامه.

وما نقله عن أبي إسحاق من اختيار الإباحة سهو؛ فإن اختياره المنع، كذا صرح بنقله عنه الماوردي في «الحاوي» وابن الصباغ في «الشامل»، وهو الذي نقله عنه - أيضا - البندنجي في «تعليقه». [أ و].

بلحم خنزير وغيره.

والفرق على الوجه الأول بينه وبين ما إذا تحقق الطهارة، وغلب على ظنه الحدث، حيث يأخذ باليقين: أن الطهارة والنجاسة يتطرق إليهما الاجتهاد، وتنتصب عليهما العلامات، وما كان كذلك، وجب الاستمسك فيه بغالب الظن؛ كسائر المجتهادات، وليس يتطرق ذلك إلى الحدث؛ إذ ليس عليه علامة لائحة بها اعتبار، وهذا فرق الإمام.

ومجموع ما ذكرناه في أواني الكفار وثيابهم، يجري في أواني مدمني الخمر وثيابهم، وياب القصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة.

ثم ما ذكرناه في أواني الكفار وثيابهم، هو طريقة الجمهور أيضًا.

والماوردي قسم الكفار ثلاثة أقسام: فقال: من يتنزه من النجاسة: كأهل الكتاب، يجوز استعمال ثيابهم، [ومن لا يتعبد بالنجاسة، ولا يتنزه منها يجوز استعمال ثيابهم، ويكره] (١)، ومن يتدين باستعمالها إن قل لبسه لتلك الثياب كرهت الصلاة فيها، وإن طال زمن لبسه لها، ففيها الخلاف السابق.

وأما الأواني: فإن كانت أواني أهل الكتاب الذين لا يأكلون لحم الخنزير فيجوز استعمالها وإن كانوا يأكلون لحم الخنزير، ففيها الخلاف السابق.

قال: وما ضبب بالفضة إن كان قليلًا للحاجة لم يكره؛ لقلته، وللحاجة إليها، وقد روي أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشق سلسلة من فضة (٢). أخرجه البخاري، وروى أنه كان لقدحه حلقة من فضة.

قال: وإن كان للزينة، أي: كان قليلًا للزينة؛ كره؛ لعدم الحاجة [إليه] (٣) ولا يحرم لقلته.

قال: وإن كان كثيرًا للحاجة؛ كره للكثرة (٤)، ولا يحرم للحاجة (٥). انتهى.

(١) يدل ما بين المعقوفين في أ: وتكره.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥/٦) كتاب فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه، برقم (٣١٠٩).

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب: لكثرت.

(٥) زاد في أ: إليها.

قال: وإن كان للزينة - أي: كثيرًا للزينة - حرم؛ لكثرة، وعدم الحاجة إليه؛ وهذه طريقة الداركي وغيره من متأخري الأصحاب، ولم يحك البندنجي غيرها، واختارها في «المرشد».

قال: وقيل: إن كان في موضع الشرب، حرم - أي: وإن قل ودعت الحاجة إليه - كما قال الإمام؛ لأن بالفضة يقع الاستعمال.

قال: وإن كان في غيره، لم يحرم؛ إذ لا يقع بها استعمال؛ وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي، أخذها من قول^(١) الشافعي في «المختصر»: «وأكره المضرب بالفضة كي لا يكون شاربًا على فضة».

قال: وقيل: لا يحرم بحال؛ لأنه روى أن سيف رسول الله ﷺ كان قبيعته من فضة، ونعله من فضة^(٢)، وما بين ذلك حلق الفضة، وكانت بُرة ناقته من فضة.

وأيضًا: فالدليل قام على تحريم إناء الذهب والفضة، والمضرب لا يسمى إناء ذهب أو فضة، وهذه طريقة أبي علي الطبري الزجاجي^(٣)، وحمل الكراهة في لفظ

(١) في أ: قوله.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٢/٣) كتاب الجهاد، باب: ما جاء في السيوف وحليتها (١٦٩١)، وفي الشماثل له (١٠٥)، والنسائي (٢١٩/٨) كتاب الزينة، باب: حلية السيوف، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص (١٤٠)، والبيهقي (١٤٣/٤)، والبغوي في شرح السنة (٥٣٨/٥) من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس.

وأخرجه أبو داود (٣٦/٢) كتاب الجهاد، باب: في السيوف المحلى (٢٥٨٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٠٢) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص (١٤٠)، والبيهقي (٤/١٤٣) من طريق عثمان بن سعد عن أنس.

وأخرجه أبو داود (٢٥٨٤)، والترمذي في الشماثل (١٠٠)، والنسائي (٢١٩/٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٠١)، والبيهقي (١٤٣/٤) من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا، ورجحه أحمد وأبو داود والنسائي، وأبو حاتم، والبخاري، والدارمي، والبيهقي وقال: تفرد به جرير بن حازم. فتعقبه الحافظ في التلخيص (٨٥/١) قائلًا: لكن أخرجه الترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٢١٩/٨) أيضًا من حديث همام عن قتادة عن أنس.

قلت: ورواية النسائي: همام وجرير معًا بلفظ: «كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة...» الحديث، وذكر النعل لم يرد في باقي الروايات.

(٣) هو الحسن بن محمد بن العباس القاضي، أبو علي الطبري، الزُّجَاجِي، أخذ عن ابن القاصِّ، من تصانيفه: كتاب «زيادات المفتاح»، ويلقب بـ«التهذيب» قريب من «التنبيه»، يشتمل على

الشافعي على التنزيه، وهي مخصوصة بما إذا لم يعم التضييب الإناء، فإن عمه، حرم كله قولاً واحداً؛ قاله الماوردي.

وقد حكى الشيخ أبو محمد وجها يقابل هذه الطريقة: أن المضيب يحرم بكل حال؛ لما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجر جر في جوفه نار جهنم»^(١).

وبعض المراوذة قال: القليل للحاجة لا يحرم، والكثير للزينة يحرم، وفي الكثير الحاجة والقليل للزينة وجهان.

والماوردي قال: إن كان كثيراً للحاجة في فم الإناء حرم، وإن كان في غيره لا يحرم، وإن كان قليلاً للحاجة فلا يكره، وإن كان يسيراً للزينة فلا يحرم، وفي الكراهة وجهان:

أحدهما: لا؛ كالثوب المطرز.

والثاني: نعم.

والفرق: أن الحرير أخف؛ لإباحته لجنس النساء.

وقال القاضي الحسين: إن كان في موضع الشرب، لا خلاف في التحريم، وكذا قاله في «التهذيب». وإن كان في غيره: فإن كان قليلاً للحاجة، يجوز قولاً واحداً، وإن كان كثيراً لغير حاجة لا يجوز قولاً واحداً، وإن كان كثيراً لحاجة أو قليلاً لغير حاجة فوجهان.

والمراد بالقليل ما لا يأخذ جانباً من جوانب الإناء: كدور أسفله أو رأسه، والكثير

= فروع زائدة على «المفتاح» لشيخه، وله كتاب في الدور علقه عن ابن القاص، وقال السبكي في «الطبقات الكبرى»: وأراه توفي في حدود الأربعمئة. ولا دليل على ما ادعاه، قاله ابن قاضي شهبة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٣٩)، طبقات السبكي (٣/٢٦٥).

(١) أخرجه الدارقطني (١/٤٠)، والبيهقي (١/٢٨، ٢٩) من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله ابن مطيع عن أبيه عن ابن عمر... فذكره.

وقال الدارقطني: إسناده حسن.

وزاد البيهقي في رواية له بعد أبيه: «عن جده» وقال: أظنه وهمًا، ثم قال: والمشهور عن ابن عمر في المضيب موقوفاً عليه، ثم ساق الرواية الموقوفة عليه، وقال: وروي في ذلك عن عائشة وأنس بن مالك.

بخلافه، واستبعد الإمام ذلك؛ من جهة أن الإناء قد يكبر؛ فيكون سعة سفله ذراعًا في ذراع، فما يأتي عليه ثلث الإناء أو نصفه كثير متفاحش.

قال: والأولى ضبط القليل بما لا يلوح من البعد، والكثير بما يلوح منه.

وفيه نظر؛ لأنه إن أراد بالبعد ما وراء مجلس التخاطب، فيبعد ألا يرى الضبة منه وإن قلت. وإن أراد أكثر من ذلك، فلا ضابط لذلك يرجع إليه إلا العرف، ولو رجع إليه أولًا، لاستغنى عن ذلك.

ولا جرم: أن بعضهم قال: المرجع في القلة والكثرة إلى العرف، وهو الأصح في «الروضة».

والمراد بالحاجة قدر حاجة الشَّعْب، لا أنه لم يجد ما يضرب به غير ذلك؛ كذا قاله ابن الصباغ، وأبداه الإمام احتمالًا، وأيده بأنه لو لم يجد إلا إناء ذهب أو فضة، ومست الحاجة إلى استعماله جاز له استعماله، ثم قال: ويحتمل أن يعتبر عجزه عما يقوم مقام الفضة.

وهذه الطرق مفرعة على الجديد في تحريم أنية الذهب والفضة، ولا يلتحق الضبة المحرمة الاستعمال في الإناء الخاتم في كف الشارب، والدرهم في فمه أو في الإناء الذي يشرب منه.

وقد أفهم قول الشيخ: «وما ضبب بالفضة»: أن المضبب بالذهب غير جائز بكل حال، وهو ما أورده الماوردي هنا في كتاب الزكاة، والشيخ في «المهذب» وحكاه البغوي^(١) عن العراقيين، وحكاه النواوي عن رواية أبي العباس الجرجاني^(٢) والشيخ

(١) هو الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محيي السنة أبو محمد البغوي، أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين، وكان دينًا، عالمًا، عاملًا على طريقة السلف، وكان لا يلقى الدرس إلا على طهارة، وكان قانعًا باليسير، قال الذهبي: كان إمامًا في التفسير، إمامًا في الحديث، إمامًا في الفقه، بورك له في تصانيفه ورزق القبول؛ لحسن قصده وصدق نيته، وقال السبكي في «تكملة شرح المهذب»: قل أن رأيناه يختار شيئًا إلا إذا بحث عنه إلا وجد أقوى من غيره، هذا مع اختصار كلامه، وهو يدل على نبل كبير، وهو حري بذلك؛ فإنه جامع لعلوم القرآن والسنة والفقه، توفي بمرور الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨١/١)، طبقات السبكي (٣٥٧/٤).

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء، وله النظم والنثر، وسمع من

أبي نصر المقدسي^{(١)(٢)} والعبدري^(٣).

ويوافق ذلك إطلاق القاضي الحسين: أنه لا يجوز أن يلبس خاتما من فضة أسنانه من ذهب.

والرافعي اقتصر على نسبته إلى رواية الشيخ في «المهذب»، ورجحه، ثم قال: والذي أورده الجمهور: أنه لا فرق بين الذهب والفضة في ذلك، وهو الذي اختاره الروياني في «تلخيصه»، وحكاه بعضهم عن المروزة.

[و]^(٤) عن الشيخ أبي محمد: أنه لا ينبغي أن يسوى بين الذهب والفضة في الصغر والكبر؛ فإن القليل من الذهب في إظهار الخيلاء بمثابة كثير الفضة، وأقرب

= جماعات كثيرة وحدث.

من تصانيفه: كتاب «الشافعي»، وكتاب «التحجير»، وكتاب «البلغة»، وكتاب «المعاياة»، وغير ذلك، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦٠)، طبقات السبكي (٤/٧٤).
(١) قوله: وقد أفهمك قول الشيخ: وما ضُيِّبَ بالفضة... إلى آخره، أن المضُيَّب بالذهب غير جائز بكل حال، وهو ما أورده الماوردي هنا وفي كتاب الزكاة، والشيخ في «المهذب»، وحكاه البيهقي عن العراقيين، وحكاه النووي عن رواية أبي العباس الجرجاني والشيخ أبي نصر المقدسي. انتهى كلامه.

وتعبيره بقوله: أبي نصر، سهو؛ فإن كنية المقدسي: أبو الفتح، واسمه: نصر، وأما أبو نصر فكنية ابن الصباغ، والمصنف - رحمه الله - مع جلالة قدره كان قليل المعرفة بالمصنِّفين وبالمصنِّفات إلا المشهورة. [أ و].

(٢) هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود الفقيه، أبو الفتح المقدسي النابلسي، شيخ المذهب بالشام وصاحب التصانيف مع الزهادة والعبادة، سمع الحديث الكثير وأملى وحدث، ولما قدم الغزالي دمشق اجتمع به واستفاد منه، وتفقه به جماعة من دمشق وغيرها. من تصانيفه: (التهذيب) و(التقريب)، و(المقصود)، وغير ذلك. توفي يوم عاشوراء سنة تسعين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٧٤)، طبقات السبكي (٥/٣٥١).
(٣) هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن، أبو الحسن العبدري، من بني عبد الدار، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وصنف كتاباً سماه الكفاية، قال ابن السمعاني: وبرع في الفقه، وصار أحد الأئمة الوجهيين، وكان جميل المنظر، حميد الأثر. وقال الذهبي: كان من كبار الشافعية، وصنف في المذهب والخلاف كتباً، وكان ديناً حسن الطريقة. توفي ببغداد في جمادي الآخرة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٧٠)، طبقات السبكي (٥/٢٥٧).

(٤) سقط في أ.

معتبر به فيه أن ينظر إلى قيمة ضبة الذهب إذا قومت بالفضة.

قال: ويستحب أن يخمر الآنية، لقوله - عليه السلام - : «أغلقوا الأبواب، وأوكنوا الأسقية، وخمروا الآنية، وأطفئوا السُّرُجَ»^(١)، فإن الشيطان لا يفتح مغلقاً، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم»^(٢).

والتخمير: التغطية؛ أخذًا من الخمار؛ لأنه يغطي الرأس.

قال: فإن وقع في بعضها نجاسة، واشتبهت عليه تحرى - أي: سأل الأحرى، وهو الاجتهاد.

قال: وتوضأ بالطاهر على الأغلب عنده؛ لأنه لا يشترط في الماء المستعمل في الطهارة اليقين بالإجماع؛ بل يكفي فيه ظن الطهارة؛ بدليل جواز الطهارة من الماء القليل مع القدرة على الماء الكثير، وإذا كان كذلك فالاجتهاد محصل للظن بها. ونظمه قياساً: أنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد؛ فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه: كالقبلة.

والاجتهاد والتحري والتأخي بمعنى [وهو]^(٣) بذل الجهد في طلب الشيء.

والجهد - بضم الجيم - : هو الطاقة.

وقال الماوردي في كتاب الأقضية: الاجتهاد: مأخوذ من جهاد النفس، وكدها^(٤) في طلب المراد، وكذا الجهاد مأخوذ من إجهاد النفس في قهر العدو، والاجتهاد: هو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه.

وزعم ابن أبي هريرة: أن الاجتهاد هو القياس، ونسبه إلى الشافعي من كلام اشتبه عليه في كتاب «الرسالة»، والذي قاله الشافعي: أن معنى الاجتهاد [معنى]^(٥) القياس، يريد به أن كل واحد منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه.

وكيفية الطلب هنا: أن ينظر إلى تغير أحدهما، أو اضطرابه، أو ترشيش حوله، أو

(١) في أ: السراج.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٤/٣) كتاب الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، برقم

(٢٠١٢/٩٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب: وبذلها.

(٥) سقط في أ.

قرب الكلب منه، أو نقصه ونحو ذلك.

قال: وقيل: إن كان معه ماء - أي: أو يقدر على ماء - يتيقن طهارته - أي: مثل أن كان معه إناء ثالث لا شك عنده في طهارته، أو كان على شط بحر أو نهر أو ماء كثير - لم يتحر؛ لأنه قادر على إسقاط الفرض بيقين؛ فلا يسوغ له تأديته بالاجتهاد؛ كالمكي في القبلة، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وادعى أنه مذهب الشافعي؛ لأنه^(١) قال: وإذا كان في سفر، ومعه ماء ان نجس أحدهما، ففرضه [الاجتهاد]^(٢)، إذا لم يكن معه ثالث طاهر بيقين.

وعن المزني: أنه منع التحري في الأواني مطلقاً، وقال: إنه يتيمم، ويصلي، ولا يعيد؛ كما لو اشتبه عليه ماء وبول.

وعن بعض الأصحاب فيما حكاه الصيدلاني: أنه يجوز أن يهجم^(٣) ويتوضأ بأحد الآنية، ويصلي، ولا إعادة عليه؛ لأن الأصل في كل منها الطهارة، وعدم وقوع النجاسة فيه، وفارق القبلة؛ لأنه ليس الأصل في كل جهة أنها القبلة.

قال الإمام: وهذا وإن كان لا يعسر توجيهه، فهو بعيد عن المذهب جداً.

وحكي عن شيخه وبعض المصنفين: أنه لو ظن الرجل طهارة أحد الإناءين من غير تعلق بأمرة، فله التعويل على الظن من غير أن يكون له مستند، فأما استعمال أحدهما من غير اجتهاد فلا، وهذا أشهر مما حكاه الصيدلاني، وقد حكاه القاضي الحسين والمتولي أيضاً، وعليه يدل النص؛ لأنه قال: أراق النجس على الأغلب عنده. وبهذا يحصل في المسألة. ورأى الأول أربعة أوجه، والصحيح الأول.

وقول أبي إسحاق باطل؛ لجواز الطهارة من الماء القليل مع وجود الكثير.

والشافعي إنما شرط فقد الإناء الثالث في وجوب الاجتهاد عليه، لا في جوازه؛ فإنه إذا كان معه إناء طاهر بيقين، كان بالخيار بين أن يجتهد وبين ألا يجتهد، والأولى استعمال الطاهر، بخلاف ما إذا لم يكن معه ثالث يتيقن طهارته؛ فإنه يجب عليه الاجتهاد؛ كما صرح به الماوردي وغيره.

(١) في ب: لكنه.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: يتيمم.

والفرق بين ما نحن فيه والمكي في القبلة: أن اليقين ثم في محل الاجتهاد، وهو هاهنا في غيره.

وما ذكره المزي في خطأ؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَحْذُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجد للماء.

وما رواه الصيدلاني باطل من جهة أن ذاك الأصل قد عارضه تحقق وقوع النجاسة؛ فارتفع به.

وما رواه الشيخ أبو محمد وغيره ضعيف؛ لأن الظن لا يغلب من غير سبب يقتضي تغليبه، والأمور الشرعية لا تبني على الإلهامات والخواطر، ويتخرج على ما ذكره الشيخ من الخلاف مسائل:

منها: إذا اشتبه عليه ماء طهور وماء مستعمل، فإن قلنا بالأول، جاز أن يجتهد فيهما، وإن قلنا بالثاني: فلا، بل يتوضأ بكل واحد منهما؛ كذا قاله البندنجي والماوردي وابن الصباغ.

والقاضي أبو الطيب بنى^(١) ذلك على ما إذا اشتبه عليه إناء طاهر وإناء نجس، فانصب أحدهما قبل الاجتهاد، هل يجتهد في الثاني أو يستعمله من غير اجتهاد؟ فيه وجهان:

اختار ابن سريج منهما - كما قال - الثاني.

فإن قلنا بأنه يجتهد في الثاني، اجتهد هاهنا، وإلا توضأ من كل واحد منهما، والبناء الأول أشبه.

[والثاني يلتفت إلى أن الإقدام على الوضوء، هل يجوز مع عدم الظن بأن المتطهر به آلة للطهارة أم لا؟]^(٢).

وما ذكره في الفرع^(٣) المبني عليه فيه مزيد نقل؛ فإن ابن الصباغ والشيخ في «المهذب» وغيرهما قالوا: إنه هل يجتهد في الثاني أو لا؟ فيه وجهان اختار ابن سريج: أنه يجتهد، وقال غيره: لا، وهو الأصح في «المهذب».

(١) في أ: في.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: الفروع.

وعلى هذا قال أبو علي في «الإفصاح»: يتوضأ به؛ لأن الأصل الطهارة.
وقال القاضي أبو حامد في «الجامع»: يتيمم ويصلي؛ لأن حكم الأصل قد زال فيه؛ لوجوب التحري.

والخلاف على النحو المذكور^(١) قد حكاه أبو الطيب - أيضاً - في موضع آخر فيما إذا كان قد صب أحدهما بعد الوقت.

ومنها: إذا كان معه إناء طاهر، وإناء نجس، ويبلغ مجموعهما قلتين فأكثر، وهو قادر على خلطهما - قال الإمام: فعلى الأول: له الاجتهاد فيهما، وعلى الثاني: يجب عليه الخلط.

وهذا التخريج أبداه ابن الصباغ من عند نفسه.

ومنها: ما إذا اشتبه عليه ماء، وماء ورد انقطعت رائحته [قال الإمام]^(٢) فعلى الأول: يجوز له الاجتهاد، وعلى الثاني: يتوضأ من كل إناء، ويصلي صلاة واحدة. قلت: وهذا البناء فيه شيء، والحق إلحاق هذه الصورة بما إذا اشتبه عليه ماء وبول^(٣)، فإن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير.

فرع: إذا غلب على ظنه طهارة إناء، وتوضأ به، قال الشافعي: أستحب له أن يريق الآخر؛ كي لا يدخل عليه وقت صلاة أخرى، ويتغير اجتهاده، فإن أراقه فذاك، وإن أبقيه حتى دخل عليه وقت صلاة أخرى: فإن لم يُحْدِث فهو باق على طهارته، وإن أحدث: فإن كان قد بقي مما استعمله بقية تكفيه لطهارة أخرى، اجتهد في الآخر وفيما بقي من الذي تطهر منه: فإن علم أن ما توضأ به هو الطاهر أو ظن ذلك، توضأ منه، وإن تيقن أن ما توضأ به هو النجس أعاد الصلاة، وغسل ما أصاب يديه وثيابه. وفي المسألة قول شاذ: أنه لا إعادة عليه؛ كتنظيره في القبلة، وهو محكى في كتب المروزة ثم. وإن غلب على ظنه أن ما تطهر به أولاً هو النجس، قال القاضي الحسين: فلا يستعمله، وله أن يريقهما أو يصب أحدهما في الآخر، ويتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه.

(١) زاد في أ: و.

(٢) سقط في أ.

(٣) زاد في ب: كما فعل الغزالي.

فرع: وإن تركهما تيمم وصلى وأعاد.

والعراقيون قالوا: فيما يلزمه في هذه الحالة ثلاثة أوجه:

أحدها: ما ذكرناه عن القاضي الحسين، وهو الذي نقله المزني عن الشافعي: أنه يتيمم ويصلي، وعليه الإعادة.

والثاني - قاله ابن سريج -: أنه يتوضأ بالثاني^(١) ويصلي ولا تجب عليه الإعادة؛ كمن صلى إلى جهة بالاجتهاد، ثم إلى أخرى باجتهاد آخر. قال: والذي نقله المزني لا نعرفه^(٢) للشافعي.

قال أبو الطيب بن سلمة: وهذا الذي قاله^(٣) ابن سريج غير صحيح، والذي نقله^(٤) المزني رأيته في «حرمة»، ويفارق مسألة القبلة؛ لأننا في القبلة لا نأمره بفعل فاسد قطعاً؛ لأنه محتمل أن تكون هذه الجهة الثانية هي جهة القبلة، وليس كذلك هنا؛ فإننا نتحقق أنأ نأمره بفعل^(٥) فاسد، أو بنقض الاجتهاد بالاجتهاد، وإنما قلنا ذلك؛ لأننا [إن]^(٦) لم نأمره بإيراد الثاني على موارد الأول فهو مصل بغير طهارة من حدث أو خبث، وذلك يمنع الصحة، وإن^(٧) أمرناه بأن يورده على موارد الأول فذاك نقض للاجتهاد بالاجتهاد، وهو لا يجوز، والإمام حكى عنه أنه أوجب إيراد الماء الثاني على موارد الأول.

وقال ابن الصباغ: إن هذا ليس عندي بنقض للاجتهاد^(٨) فيما فعله بالاجتهاد؛ لأننا ليس نبطل طهارته الأولى وصلاته، وإنما نأمره بغسل ما على بدنه من الماء الذي غلب على ظنه أنه نجس، ويكون ذلك بمنزلة منعنا له من استعمال بقية الإناء وحكمنا بنجاسته.

قال: وعلى هذا ينبغي أن يغسل ما أصاب غير موضع الوضوء من الأول فإن مواضع الوضوء يطهرها الوضوء من الحدث ومن النجاسة. قلت: وهذا قد حكينا^(٩) فيه خلافاً من قبل.

(٢) في أ: لا يعرف، وج: لا نعرف.

(٤) في أ: ذكره.

(٦) سقط في أ.

(٨) في أ: الاجتهاد.

(١) في أ: بالباقي.

(٣) في ب، ج: ذكره.

(٥) في أ: بقول.

(٧) في أ: قال إن.

(٩) في ج: حكمنا.

والثالث: أنه يتيمم ويصلي، ولا يعيد؛ كمن به قروح^(١) أو وجد الماء وهو محتاج إليه للعطش؛ لأنه معذور.

ومن رجح ما نقله المزني قال: العذر هنا منسوب إلى تفريطه، ولا كذلك ثم. ولو كان الإناء الذي غلب على ظنه طهارته وتوضاً منه أولاً لم يبق منه شيء، قال الرافعي: فلا يجب عليه إعادة الاجتهاد.

وفي «التتمة» حكاية وجهين في وجوب الإعادة؛ كما إذا انصب أحد الإناءين قبل الاجتهاد.

وكيف كان فإذا أعاد الاجتهاد وأدى اجتهاده إلى طهارة غير الأول، فإن قلنا عند بقاء الأول: إنه يتيمم ويصلي و[لا]^(٢) يعيد، فها هنا أولى، وإن قلنا ثم إنه يتيمم ويصلي ويعيد كما نقله المزني - فها هنا يتيمم ويصلي وهل تجب عليه الإعادة؟ فيه وجهان:

وإن قلنا بمذهب ابن سريج توضاً بالثاني^(٣) وصلى ولا إعادة عليه، وأورد الثاني موارد الأول؛ كما سلف.

ولو كان قد بقي من الإناء الأول^(٤) بقية لا تكفيه لطهارته: فإن قلنا: [إنه يجب عليه استعمال الموجود، كان كما لو بقي منه قدر ما يكفيه للطهارة. وإن قلنا]^(٥): لا يجب عليه استعماله، كان كما لو لم يبق منه شيء آخر.

وإذا اجتهد ولم يغلب على ظنه [طهارة]^(٦) إناء، قال البندنجي: فعليه أن يعيد الاجتهاد إلى^(٧) أن يخشى خروج الوقت، فإن لم يظهر له شيء صلى بالتيمم، وأعاد الصلاة إذا عرف الطاهر وعليه بعد ذلك أن يعيد الاجتهاد إلى أن يظهر له الطاهر. وغيره قال: إنه إذا لم يظهر له الطاهر من النجس أراقهما، أو صب أحدهما في الآخر، وتيمم.

ويجيء وجه ابن سريج في جواز تقليد غيره في ذلك؛ كما جرى مثله في

(١) جمع «قروح»: وهو الجرح من سلاح أو بثور. ينظر المعجم الوسيط (٢/٧٢٤).

(٢) سقط في أ. (٣) في ج: بالباقي.

(٤) في ب: الثاني. (٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ. (٧) في أ: إلا.

الأوقات، وقد يفرق بينهما.

قال: وإن اشتبه ذلك، أي: البعض الذي وقعت فيه النجاسة على أعمى؛ ففيه قولان:

أحدهما: يتحرى - [أي] ^(١): وجوباً - لأن له طريقاً إلى معرفة الطاهر من النجس بالأمارات ^(٢): كالشم، واللمس، والاستماع؛ فوجب عليه إذا لم يجد ماءً طاهرًا بيقين؛ كما في الأوقات؛ وهذا ما نص عليه في «الأم» وهو أصح في الرافعي، ولم يحك الماوردي، وكذا القاضي الحسين في باب استقبال القبلة غيره.

والثاني: لا يتحرى - أي: لا يجوز له أن يتحرى - لأن [للنظر أثرًا في] ^(٣) حصول الظن بالمجتهد فيه، وقد فقد؛ فمنع من الاجتهاد؛ كما في القبلة؛ وهذا ما نص عليه في «حرمة».

التفريع: إن قلنا بالأول جاء الخلاف في جواز ^(٤) اجتهاده عند قدرته على ماء طاهر بيقين، وإذا اجتهد ولم يظهر له شيء، قال الشافعي «إن كان هناك بصير قلده». واختلف الأصحاب في تأويله: فقال بعضهم: أراد إذا كان البصير يعلم الطاهر من النجس، فأما إذا كان باجتهاد فلا [يجوز أن] ^(٥) يقلده؛ لأن المجتهد لا يقلد المجتهد. وقال بعضهم: يرجع إلى اجتهاد البصير، وهو ما صححه الرافعي.

والتأويل الأول بعيد؛ فإنه إذا كان بصيرًا يعلم الطاهر منهما من النجس لا يسوغ له الاجتهاد.

وإن قلنا بالثاني تعين عليه تقليد بصير، فإن لم يجد من يقلد، أو لم يظهر للبصير شيء - قال الشافعي: لا يتييم، بل يتوضأ بما أدى إليه تخمينه على أبلغ ما يقدر عليه. قال القاضي أبو الطيب: ولا يعيد.

وعن الشيخ أبي حامد أنه يتييم ويصلي ويعيد، وهو الأصح في «الروضة». وقال ابن الصباغ: إن ما ذكره أبو حامد أقيس، وما ذكره أبو الطيب أقرب

(١) سقط في أ.

(٢) الأمانة لغة: العلامة. ينظر: لسان العرب (أ م ر)، كشف اصطلاحات الفنون (١/ ٧٢).

(٣) في أ: النظر أبدل.

(٤) في أ: جواب.

(٥) سقط في ب.

إلى نص الشافعي^(١).

والخلاف في جواز اجتهاده في الأواني جار في اجتهاده في الثياب [كما]^(٢) قال الإمام وغيره.

وقد أفهمك كلام الشيخ: أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يكون ما وقعت فيه النجاسة من الآنية أقل من الباقي أو مثله أو أكثر منه، والحكم عندنا كذلك؛ قياساً على ما إذا اشتبه عليه مثل ذلك في الثياب، وقد وافق الخصم -: وهو أبو حنيفة - على جوازه. نعم، لو كانت الآنية ثلاثاً، وقد وقعت النجاسة في اثنين منها، واجتهد ثلاثة فيها،

(١) قوله: وإن اشتبه ذلك على أعمى فيه قولان: أحدهما: يتحرى. والثاني: لا يتحرى. ثم قال: وإن قلنا بالثاني تعين عليه تقليد بصير، فإن لم يجد من يقلده، أو لم يظهر للبصير شيء - قال الشافعي: لا يتيّم، بل يتوضأ بما أدى إليه تخمينه على أبلغ ما يقدر عليه. قال القاضي أبو الطيب: ولا يعيد. وعن الشيخ أبي حامد: أنه يتيّم ويصلي ويعيد، وهو الأصح في «الروضة»، وقال ابن الصباغ: إن ما ذكره أبو حامد أقيس، وما ذكره أبو الطيب أقرب إلى نص الشافعي. انتهى كلامه.

اعلم - وفقك الله - أنه لا خلاف في وجوب الإعادة في هذه المسألة، سواء قلنا: يتيّم، أم لا، وما نقله عن القاضي أبي الطيب من عدم الوجوب غلط، وكذلك ما نقله عن ابن الصباغ في تقرير ذلك. ولنذكر كلام ابن الصباغ؛ ليتضح ما أشرنا إليه من الغلط، فنقول: قال قبيل باب المسح على الخفين ما نصه: وأما إذا لم يغلب على ظنه ولا على ظن البصير، فإنه قال - يعني الشافعي -: لا يتيّم، ويخمن، ويتوضأ على أكثر ما يقدر عليه من ذلك، ويصلي. ولم يذكر الإعادة، قال القاضي أبو الطيب: وعندي أن الإعادة واجبة؛ لأن الماء لم يثبت عنده طهارته بأمارة. وما قاله أشبه بأصل الشافعي. قال: وكذلك البصير يفعل.

قال: وقد حكى البندنجي في «التعليق» أنه قال سألت أبا حامد: إذا لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما؟ قال: يصلي باليتيم إن خاف فوات الوقت، ويعيد. وما قاله القاضي فهو على ما نص عليه الشافعي في الأعمى، وما قاله أبو حامد أقيس؛ لأنه لم يثبت طهارة الماء. هذا كلام صاحب «الشامل»، وقد اتضح لك منه أن ما نقله المصنف عن القاضي غلط، بل هو موافق للشيخ أبي حامد في عدم وجوب الإعادة، وإن اختلفا في شيء آخر. وكذلك - أيضاً - ما نقله عن صاحب «الشامل» من مغايرة قوله في القضاء لقول أبي حامد؛ حيث نقل عنه ترجيح مقالة أحدهما بكونها أقرب إلى النص، ومقالة الآخر بكونها أقيس. ثم إن ابن الصباغ إنما ذكر هذا الترجيح للمقاتلين في البصير لا في الأعمى - فتأمله تقطع به - فنقله المصنف إلى مسألة الأعمى مع مخالفته في التعبير عن صيغة الترجيح، ولا شك أن المصنف استمد في هذه المسألة من كلام «الشامل»، فاختلط عليه من أوله إلى آخره. [أ] و.

(٢) سقط في أ.

وأدى اجتهاد كل واحد إلى طهارة إناء - لا يجوز أن يقتدي بعضهم ببعض في صلاة ما بتلك الطهارة؛ كما لو وقعت النجاسة في أحد الإناءين، فاجتهد فيهما اثنان، وأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة إناء واجتهاد الآخر إلى طهارة الآخر.

على أن في مسألة الاستشهاد^(١) وجه حكاة الشيخ أبو محمد في «كتاب الحج»: أنه يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر؛ بناء على قول في أن من أحرم بنسك ثم نسيه، هل يتحرى؟ وإذا ثبت في هذه الصورة جرى في الأخرى.

ولو كان النجس من الثلاثة واحداً وقد أدى اجتهاد كل شخص إلى طهارة واحد - ففي جواز اقتداء بعضهم ببعض كلام سبق في باب صفة الأئمة^(٢)، وذكره [ثم أمس، والله أعلم]^(٣).

قال: ومن اشتبه عليه ماء وبول - أي: من بصير أو أعمى - أراقهما وتيمم؛ لأنه لا يمكنه أن يجتهد فيهما؛ فإن الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الأصلية، والبول لا أصل له في التطهير؛ فامتنع العمل به، وإذا لم يتمكن من الاجتهاد، وليس معه ماء آخر، تعين التيمم والإرافة؛ لأجل ألا يتيمم ومعه ماء متيقن طهارته؛ فتلزمه الإعادة.

(١) في ج: الاجتهاد.

(٢) قوله: نعم، لو كانت الآنية ثلاثة، وقد وقعت النجاسة في اثنين منها، واجتهد ثلاثة فيها، فأدى اجتهاد كل واحد إلى طهارة إناء - لا يجوز أن يقتدي بعضهم ببعض في صلاة ما بتلك الطهارة؛ كما لو وقعت النجاسة في أحد الإناءين، فاجتهد فيهما اثنان، فأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة إناء، واجتهاد الآخر إلى طهارة الآخر. على أن في مسألة الاستشهاد وجهًا حكاة الشيخ أبو محمد في كتاب الحج: أنه يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر؛ بناء على قول في أن من أحرم بنسك ثم نسيه هل يتحرى؟ وإذا ثبت في هذه الصورة جرى في الأخرى. ولو كان النجس من الثلاثة واحداً، وقد أدى اجتهاد كل شخص إلى طهارة واحد - ففي جواز اقتداء بعضهم ببعض كلام سبق في باب صفة الأئمة. انتهى كلامه.

وما نقله - رحمه الله - عن الشيخ أبي محمد من حكاية الوجه في الإناءين غلط؛ بل إنما حكاة في المسألة الأخيرة وهي الأواني، فقال في كتاب الحج: مسألة: إذا شك الرجل في النسك الذي أحرم به، فلم يذكر أنه أحرم بحج أو عمرة: فهل يجوز له التحري والاجتهاد، أم لا؟ فعلى قولين. ثم قال ما نصه: وعلى هذين القولين تنبني مسألة اختلف أصحابنا فيها، وهي أن الجماعة إذا اجتهدوا في أواني حلت في بعضها نجاسة متيقنة، واستعملوها عن آخرها، وأراد بعضهم الاقتداء ببعض في الصلاة - هل يجوز لهم الاقتداء أم لا؟ فعلى وجهين. هذا لفظه في كتابه المسمى بـ «السلسلة». [أ و].

(٣) في ج: وذكره فيما مر.

وصب أحدهما في الآخر في معنى الإراقة.

فإن قيل: هو غير قادر على استعمال الماء، والصلاة بالتيمم مع وجود الماء الذي لا يقدر على استعماله تجزئته، ولا تقتضي القضاء؛ دليله ما إذا حال بينه وبينه سبع. قيل: قد أبداه بعض الأصحاب احتمالاً فجوز^(١) التيمم قبل صبه وخلط أحدهما بالآخر، وحكاه في «التهذيب» وجهًا، لكن المذهب^(٢) الأول، و[الفرق]^(٣) أنه غير مقصر في مسألة السبع، والمنع من استعمال الماء هنا جاء من^(٤) تقصيره.

فإن قيل: إذا كان الماء في هذه الحالة في حكم المقدور عليه بالنسبة إلى عدم إسقاط القضاء كالصلاة^(٥) بالتيمم - فينبغي أن يتخرج وجوب القضاء إذا تيمم بعد إراقته على الخلاف فيما إذا صب الماء بعد دخول الوقت؛ كما سيأتي.

قيل: هو ثمّ متعدّد بالصّب وهاهنا هو مأمور به، أو هو محتاج إلى الإبقاء ثمّ وإلى الإراقة هنا، وما ذكره الشيخ هو ما ذكره العراقيون، وألحقوا به في عدم الاجتهاد ما إذا اشتبه عليه ماء وماء ورد انقطعت رائحته، لكنهم قالوا في هذه الصورة يتوضأ من كل منهما.

وفي طريقة المراوزة حكاية وجه: في أنه يجتهد فيهما.

قال الإمام: وهو متجه في القياس، ولم يحك في «التمّة» غيره؛ تفرّعاً على اشتراط الاجتهاد في الأواني. نعم، لا يجوز الهجوم هنا ولا الأخذ بمجرد الظن كما حكاه^(٦) عن رواية الشيخ أبي محمد بلا خلاف.

والماوردي قال: إن كان اجتهاده في الماء وماء الورد؛ لأجل الصلاة فلا يجوز. وإن كان لأجل العطش حتى يشرب ماء الورد، ويبقى الماء - يجوز. ثم إذا اجتهد وظهر له ماء الورد أعده لشربه وبقي الآخر محكوماً عليه بأنه ماء؛ فيجوز له حينئذ أن يستعمله في الطهارة.

وقد نجز شرح مسائل الباب؛ فلنختمه بشيء يتعلق به:

إذا اشتبه عليه الطاهر من الطعام المأكول بالنجس منه، فهو كما إذا اشتبه الماء

(١) في ج: يجوز.

(٢) في ج: المذهب.

(٣) سقط في ب.

(٤) في أ: في.

(٥) في أ، ب: بالصلاة.

(٦) في ج: بما حكيناه.

الظاهر بالنجس حتى تجري طريقة أبي إسحاق فيه إن كان مضطراً إلى الأكل، وإلا فيجوز وجهاً واحداً كما قاله في «التتمة» و «الروضة».

ولو اشتبه عليه الطعام المأكول بغيره، فهو كما لو اشتبه عليه ماء وبول قاله القاضي الحسين.

وقال^(١) فيما إذا اشتبه عليه ميتة بمذكاة: لا يجتهد على الأصح، وإذا اجتهد فطريقه أن يضع اللحم على الماء، فإن طفا فهو الميتة.

ولو اختلطت ميتة بمذكيات، بلد أو إناء بول بأواني بلد، فله الأخذ من غير اجتهاد، وإلى متى يأخذ؟ قال في «البحر» فيه وجهان:

أحدهما: إلى أن يبقى واحد.

والثاني: إلى أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز^(٢).

ولو اشتبه عليه غنمه بأغنام الناس، أو طيوره بطيورهم، أو رحله برحالهم جاز له الاجتهاد؛ قاله القاضي الحسين.

ولا يجوز لمن اشتبه عليه منكوحته بأجنبية الاجتهاد في الزوجة بحال؛ إذ لا أمانة عليها والله أعلم.



(١) في ج: وقاله.

(٢) قوله: ولو اختلطت ميتة بمذكيات بلد، أو إناء بول بأواني بلد - فله الأخذ من غير اجتهاد، وإلى متى يأخذ؟ قال في «البحر»: فيه وجهان، أحدهما [كذا]: إلى أن يبقى واحد، والثاني: إلى أن يبقى قدرٌ لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز. انتهى كلامه.

ومقتضاه: أن التصحيح المذكور لصاحب «البحر»، وليس كذلك؛ فإنه ذكر المسألة قبيل باب المسح على الخفين، ولم ينقل تصحيح ما صححه هنا عن أحد بالكلية، ولا أشار إلى ترجيحه، بل لما حكى الوجه الثاني عبر بقوله: وهذا أوضح - يعني: أقيس - وأجرى على القواعد. والأمر كما قال، ولا شك أن النووي في «الروضة» نقل الوجهين عن الروياني، وأعقبهما بهذا التصحيح المذكور، وعبر بعبارة توهم إيهاماً بعيداً أن التصحيح للروياني؛ فاغتر به المصنف، فاعلمه. [أ و]. قلت: هذا بناء على أن ما في نسخته: أحدهما، لا: أحدهما؛ فهذه الأخيرة يسلم كلام الشارح من التعقب.